

بحوث في فقه الرجال

[89] الرابع - انه لو فرض الشك في حدسية هذه التوثيقات فلا يزيد ذلك مع تسليم الوجوه الثلاثة السابقة على الاحتمال. ولا شك في جري العقلاء وبنائهم على ترتيب الآثار على الاخبار وان احتمل ان منشأها الحدس ولذا لم نجد خارجا من ناقش في أخبار المخبرين بحجة احتمال حدسيته بل ولا نجد العقلاء يسألون عن منشأ الحكم ما دام ظاهرا في الشهادة الحسية. نعم لو كان الخبر مظنون الحدس أما لطبيعة الخبر بأن كان يتعذر ملاحظته حسيا ولبعد زمان المخبر فلا مجال معه للاعتماد عليه لعدم الدليل على اعتبار الاخبار المظنونة الحدس لا بدليل لفظي لقصور مقتضيها إذ ان ما دل على اعتبار أخبار الثقات - لو سلم أصل الاعتبار - ظاهر فيما يروونه عن الائمة الاطهار (عليهم السلام) أو غيرهم بالحس لا بغيره. كما ان السيرة لا تفي لا ثبات ذلك لعدم جريانها على ذلك كما عرفت ولو سلم وقوع ذلك في بعض الموارد فهو من باب الاطمئنان بمقتضى الخبر الحدسي. - ان قلت انه مع تسليم هذه الوجوه الاربعة فانه لا يسلم ثبوت الوثيقة بشهادة أصحاب الكتب الرجالية لان الحكم بالوثيقة خاضع للمبنى الذي يختاره الشاهد ولعل منهم من كان يبني على أصالة الوثيقة فيحكم بوثيقة كل غير معلوم الكذب. قلنا ان هذا الوجه مما لا وجه له لان المراد من تصنيف الكتب تمييز من ثبتت صحته ممن ثبت ضعفه وإعمال المزيد من العناية في ذلك لقيام فقه آل محمد على ما يكتبون ويشهدون. وكيف يتصور انهم كانوا يكتفون بمجرد عدم ظهور الكذب من نعت الراوي بالوثيقة وتجويز العمل باخباره.
